حالا كما افاده ثم الفا عتق كما في الطلاق فقول الاصل فاعتق
نفسه في المجلس اراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق
ما في الروضة كاصلها وصح بعوض كما في الطلاق ولو في بيع
فلو قال اعتقتك او بعتك نفسك بالف فقبل حالا عتق ولزمه
الالف وكان في الثانية اعتقه بالف والولاء لسيده لعموم
خبر الصحيحين انما الولاء لمن اعتق بالف ولو اعتق حاملا
مملوكه له تبعها في العتق وان استثناه لانه كالجزء
منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لان السراية في الاشقاص
لا في الاشخاص فقولي تبعها اولى من قوله عتقا ولقوة
العتق لم تبطل بالاستثناء بخلافه في البيع كما مر لا
عكسه اي لا ان اعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه امه لان
الاصل لا يتبع الفرع وان اعتقهما عتقا بخلاف البيع
في المسئلتين فيبطل كما مر ومحل صحة اعتاقه وحده
اذا نفخ فيه الروح فان لم ينفخ فيه الروح كمضغة فقال
اعتقت مضغتك فهو لغو كما في الروضة كاصلها عن
فتاوي القاضي وقال ايضا لو قال مضغة هذه
الامة حرة فاقرار بانعقاد الولد حرا وتصير الام به
ام ولد وقال النووي ينبغي ان لا تصير حتى يقر
بوطئها لاحتمال انه حر من وطء اجنبي بشبهة وفيه

كلام

كلام ذكرته في شرح الروض اما لو كانا لاثنين ملكه حملها بان كان
لغيره بوصية او غيرها فلا يعتق احدهما بعتق الاخر او
اعتق مشتركا بينه وبين غيره او اعتق نصيبه منه
عتق نصيبه لانه مالك التصرف فيه وسرى بالاعتاق من
موسر لا معسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه ولو كان
مدينا فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق
الزكاة كالايلاده فانه يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق من
الموسر الى ما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه ولو مدينا
وعليه قيمة ما ايسر به هو اعم من قوله في الثانية قيمة
نصيب شريكه وقت الاعتاق او العلوق لانه وقت
الاتلاف والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل فاعطا شركاؤه حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس بما فيه
غيره مما ذكر وعليه لشريكه في المسئلة الثانية حصته من
مهر مع ارش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تأخر الانزال
عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة
مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو
منتف لا قيمتها اي حصته من الولد لان امه

Copyright © King Saud University